

الدخول في متاهات الفلاسفة وعاقبته

الكاتب

العلامة الحافظ ابن رجب الحنبلي

فصول

وفي زمـانـنـا يتعـين كتابه كلام أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم فإنـه حدث بعـدهم حوادث كثيرة، وحدث من انتسب إلى متـابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم وهو أشد مخالفة لها لشذوذه عن [الأئمة][1] وانفراده عنهم بفهم يفهمه. أو يأخذ ما لم يأخذ به [الأئمة][2] من قبله.

فأمـا الدخول مع ذلك في كلام المتكلمين أو الفلاسفة فشر محض، وقل من دخل في شيء من ذلك إلا وتلطخ ببعض أوضارهم. كما قال أحمد: لا يخلو من نظر في الكلام إلا تجهم. وكان هو وغيره من أئمة السلف يحذرون من أهل الكلام وإن ذبوا

---

(١) ما بين المعكوفين من (ض) و (ع) والمطبوعة.

(٢) ما بين المعكوفين من (ض) و (ع).

عن السنة. وأما ما يوجد في كلام من أحب الكلام [المحدث][1] واتبع أهله من ذم من لا يتوسع في الخصومات والجدال ونسبته إلى الجهل أو إلى الحشو، وإلى أنه غير عارف بالله أو غير عارف بدينه، فكل ذلك من خطوات الشيطان نعوذ بالله منه.

ومما أحدث من العلوم، الكلام في العلوم الباطنة من المعارف وأعمال القلوب وتوابع ذلك، بمجرد الرأي والذوق أو الكشف وفيه خطر عظيم، وقد أنكره أعيان الأئمة كالإمام أحمد وغيره.

وكان أبو سليمان يقول: إنه لتمر بي النكتة من

---

(١) المثبت من (ض) و (ع) والمطبوعة و في (ش): «المتحدث».

نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة[1].

وقال الجنيد: علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة، من لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به في علمنا هذا[2].

وقد اتسع الخرق في هذا الباب ودخل فيه قوم إلى أنواع الزندقة والنفاق، ودعوى أن أولياء الله أفضل من الأنبياء، أو أنهم مستغنون عنهم، وإلى التنقص بما جاءت به الرسل من الشرائع، وإلى دعوى الحلول والاتحاد أو القول بوحدة الوجود وغير

---

(١) أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية /ص٧٨.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/٢٥٥) ومن طريقه الخطيب (٧/٢٤٣) وإسناده صحيح.

ذلك من أصول الكفر والفسوق والعصيان، كدعوى الإباحة، وحل محظورات الشرائع.

وأدخلوا في هذا الطريق أشياء كثيرة ليست من الدين في شيء، فبعضها زعموا أنه يحصل به ترقيق القلوب كالغناء والرقص، وبعضها زعموا أنه يراد لرياضة النفوس كعشق الصور المحرمة ونظرها، وبعضها زعموا أنه لكسر النفوس والتواضع كشهرة اللباس وغير ذلك مما لم [تأت][1] به الشريعة. وبعضه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة كالغناء والنظر المحرم، وشابهوا بذلك الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً.

فالعلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط

---

(١) وفي (ش): «يأت».

نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها، والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام والزهد والرقائق والمعارف وغير ذلك. والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أولاً، ثم الاجتهاد على الوقوف على معانيه وتفهمه ثانياً. وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشغل لمن بالعلم النافع عني واشتغل.

ومن وقف على هذا وأخلص القصد فيه لوجه الله عز وجل واستعان عليه، أعانه وهداه ووفقه وسدده وفهمه وألهمه، وحينئذ يثمر له هذا العلم ثمرته الخاصة به وهي خشية الله كما قال عز وجل ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾[فاطر: ٢٨].

قال ابن مسعود وغيره: كفى بخشية الله علماً،

وكفى بالاغترار بالله جهلاً[1]، وقال بعض السلف: ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم الخشية. وقال بعضهم: من خشي الله فهو عالم ومن عصاه فهو جاهل، وكلامهم في هذا المعنى كثير جداً.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد / ص ١٥ وأحمد في الزهد ص ١٥٨ والطبراني في الكبير (٩/ ٢١١، ٢١٢) وابن بطة في جزء الكلام على مسألة الخلع / ص ٢٥ والبيهقي في المدخل/ ص ٣١٥ وإسناده ضعيف لاختلاط المسعودي وانقطاعه بين القاسم بن عبد الرحمن وابن مسعود فإنه لم يسمع منه.